ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ56923.2017ـدد القضية**
تاريخــه :2018/12/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/9 تحــت عــ163ــدد مــن الأســتاذ عبــد الكــريم ماي المحامي لدى التعقيب.

نيـــابة عـن : علــي بــن محمــود بــالزاهي صــاحب مقهــى الجبــاس الكــائن بــالمقهى المــذكور بمحطــة عجيــل الوقــود بشــارع زمعــة البلــوي بــالقيروان محــل مخابرتــه مكتــب الأســتاذ عبــد الكــريم مــاي الكــائن بــنهج محمــد الحليوي عدد6 القيروان.

ضـــد : محمــد علــي بــن الحبيــب الجبــالي القــاطن بنهج زرود عدد37 القيروان.

نائبه الأستاذ محمد الجودي.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــ3807ــدد الصــادر بتــاريخ 2017/9/25 عــن محكمــة الاســتئناف بــالقيروان والقاضــي قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وتخطيــة المســتانف بالمــال المــؤمن وتغريمــه لفائــدة المســتانف بالمــال المــؤمن وتغريمــه لفائــدة المســتانف ضــده باربعمائــة دينــار لقــاء اتعــاب التقاضــي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الأســتاذ "ش.ب" حسب محضره عـ9205ـدد بتاريخ 2017/11/24.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/11/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/12/11 من الأستاذ "م.ج" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 2015/3/6 توجه الى مقهى *** الكائنة بمحطة *** شارع أبي زمعة البلوي بالقيروان واثر مروره بجانب مجمع تصريف المياه داخل المقهى انزلق داخلها مما تسبب له في اضرار جسيمة برجله أدت الى اقامته بالمستشفى ابن الجزار بالقيروان وطلب الاذن تحضيريا بتكليف حكيم مختص في الطب الشرعي يتولى فحص وتقدير نسبة العجز المستمر العالقة ببدنه ثم القضاء بالزام المدعى عليه المعقب الآن بان يؤدي له أربعة آلاف دينار لقاء الضرر البدني وخمسة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي ومائة وستون دينارا لقاء أجرة الاختبار الطبي ومائة وسبعة دنانير ومليمات 340

لقاء مصاريف العلاج والتداوي وثمانمائة دينار اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ11892ـدد بتاريخ 2016/11/11 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوب بأن يدفع للمدعي مبلغ ألفي دينار (2000.000د) قيمة الضرر البدني والف دينار (1000.000د) بعنوان أجرة اختبار طبي ومائة وتسعة دنانير ومليمات 340 (109،340) بعنوان مصاريف علاج وثلاثمائة دينار بعنوان أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل بواسطة نائبه الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى ناسبا له مجانبة الصواب على اعتبار أن المدعي في الأصل تسبب بخطأه في حصول الحادث إذ كان يجرى لما انزلق وعليه لم يكن خطأ المستأنف هو الوحيد المؤدي الى حصول الحادث فضلا على ان الشهادة الطبية المدلى بها مؤرخة بتاريخ لاحق عن حصول الحادث بـ7 أيام كاملة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه المبين بالطالع وأقرت الحكم الابتدائي على اعتبار انه طالما ثبت خطأ المستأنف بتقصيره في احكام إغلاق البالوعة التي في المقهى التابع له يكون عليه جبر الضرر.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له:

مطعن أول : في هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا انه قد تركت محكمة القرار المنتقد مطاعن ودفوع الطاعن جانبا وأخذت في تبرير منطوق حكمها

كـان لـم تثـر أمامهـا أي دفـوع او مطـاعن ولـم تتعـرض البتـة إليها.

وإن التعليـل او التسـبيب هـو الاقنـاع بوجهـة نظـر قانونيـة وبالتـالي لادراك تلـك الغايـة لا بـد مـن إتبـاع مـنهج لا يقـوم فـي المـادة المدنيـة عـن الحـدس والتخمـين بـل يقـوم علـى مبـادئ وأصـول تفكيـر يتـوخى فيهـا المرحليـة منطلقهـا مـن فحـص الوثـائق وانتقـاء مـا هـو ثابـت فيهـا بمؤيـدات لا نـزاع فيهـا ثـم تقـديرها ومواجهـة مؤيـدات وأقـوال كـل طرف ببعض للتخلص للنتيجة المنطقية والقانونية.

وان إهمـال دفـوع الطـاعن ومطاعنـه وعـدم الـرد عليهـا او الأخـذ ببعضـها او حتـى الإتيـان او تبريـر استبعادها يجعـل مـن قـرار المحكمـة هاضـما لحقـوق الـدفاع وضـعيف التعليـل كمـا يفضـي الـى القـول باسـتحالة رقابـة محكمـة التعقيـب لوجاهـة اجتهـاد محكمـة الموضـوع التـي ولـئن كـان لهـا مطلـق الاجتهـاد فـي تقـدير المطـاعن والـدفوعات ومـدى وجاهتهـا فـان لمحكمـة التعقيـب حـق الرقابـة علـى تعليـل ذلـك الاجتهـاد وتبريـره وان القصـور فـي التسـبيب واغفـال بعـض المؤيـدات او الـدفوع دون تبرير يفضي الى استحالة رقابتها.

ويتجلـى سـوء التعليـل والتسـبيب فـي القـرار المطعـون ان المحكمـة سـايرت محكمـة البدايـة فـي كـل مـا قضـت بـه بـالرغم مـن التشـكيك فـي الضـرر وعلاقتـه بالحـادث ضـرورة ان الطبيـب الشـرعي أشـار الـى وجـود ضـرر سـابق لـم تقـع الإشـارة إليـه صـلب الشـهادة الطبيـة الأوليـة كمـا أثيـر وجـود عبـارة اعتـداء بـالعنف ضـمن تقريـر الطبيـب الشـرعي والحـال ان الامـر يتعلـق بحادثـة سـقوط وهـو مـا يجعـل الحكـم قاصـر التسـبيب دون ان يكـون ذلـك مـانع مـن مخالفتـه للقـانون وفقـا لمـا سـيأتي تفصيله عقب هذا.

مطعن ثاني : في مخالفة وسوء تطبيق القانون ومخالفة أحكام الفصل 83 م ا ش:

قولا انه قد بررت محكمة القرار المنتقد حكمها بان الطاعن محمول عليه واجب السلامة والحال ان هذا الواجب لا يعد أساس التعويض ضمن الفصل 83 م إ ع وإنما أساسه الخطأ وان هذا الواجب أشار اليه المشرع ضمن مسؤولية الناقل وهو أساس مسؤوليته.

وأنه ومن ناحية ثانية فالطاعن شك لدى الطور الاستئنافي في العلاقة السببية بين الحادث والضرر ضرورة انه اشير ضمن تقرير الطبيب الشرعي ان الضرر أساس الاعتداء بالعنف ليفاجأ بإصلاح خطأ مادي دون وجود إذن في الغرض بمجرد طلب مباشر للطبيب الشرعي ولتقدم لدى الطور الاستئنافي والحال ان الاستئناف ينقل الدعوى على الحال التي هو عليها بلا زيادة ولا نقصان الا ان محكمة القرار المنتقد تغاضت عن ذلك الخرق الاجرائي والاصلي.

وقد واصل الطاعن في تشكيكه في العلاقة بين الحادث المزعوم والضرر بأن أشار ضمن مطاعنه الى كون الطبيب الشرعي أشار الى وجود فتق قديم لم تشر إليه الشهادة الطبية الأولية وهو ما من شانه ان يؤثر على نسبة الضرر وعلاقته بالحادث.

وأن إهمال محكمة القرار المنتقد كل هذه الدفوع بالرغم من تأثيرها على الأساس القانوني للمسؤولية وهو الفصل 83 م إ ع والذي يشترط وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يجعل من حكمها فيه مخالفة للقانون معرضا للنقض من هاته الناحية.

مطعن ثالثا : خرق القانون :

نص الفصل 123 م م م ت "يجب ان يمن بكل حكم:

-رابعا : ملخص مقالات الخصوم".

-خامسا : المستندات الواقعية والقانونية ...".

وحيث اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 39975 مؤرخ في 1995/02/03 –ن 1995 ص 59 أن "نص الفصل 123 م م م ت على ما يجب ان يتضمنه كل حكم من ملخص لمقالات الخصوم والمستندات الواقعية والقانونية وذلك لمناقضة محكمة الموضوع لهاته المستندات له تأثير جوهري على فصل النزاع".

وقد خلا القرار المنتقد من كل مقالات الطاعن ودفوعاته وما تقدم به من مستندات فكان قرارا خارقا لاحكام الفصل 123 م م م ت ومعرضا لنقضه من هاته الناحية.

وانتهى نائب المعقب الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ملاحظا ما يلي:

فمن حيث الشكل :

-في خصوص مخالفة احكام الفصل 183 م م م ت : فقد توصل المعقب ضده بنظير من مستندات التعقيب لا غير بما لا يسمح له من اجراء رقابة على شكليات التعقيب في خصوص مخالفة الفصل 8 م م م ت فان المعقب لم يدل بعلامة البلوغ.

أما من حيث الأصل :

فيما تعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل: فقد اكتفى الطاعن بسرد قرارات تعقيبية صلب المطعن الأول دون ان يبين مأخذه في خصوص قصور التعليل المنسوبة للحكم المطعون فيه وفي هذا الخصوص فقد جاء القرار المطعون فيه وفي هذا الخصوص مؤسسا على شهادة البينة وعلى تقرير الاختبار المأذون فيه.

فيما يتعلق بمخالفة وسوء تطبيق القانون فان محاولة الطاعن الى التشكيك في الحادث والعلاقة السببية بين الحادث المزعوم والضرر في غير طريقه وقد جاء القرار المطعون فيه معللا في هذا الخصوص.

وأنه قد اتضح بذلك وهن دفوعات الطاعن وانتهى نائب المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها:

حيث تبين من خلال أوراق الملف ان محكمة القرار المطعون فيه قد أقرت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت مسؤولية الطاعن عن الضرر الحاصل للمعقب ضده والزامه بالتعويض له عن ذلك بعد ان ثبت لها من خلال الاختبار الطبي ان اضرارا هامة لحقت المعقب ضده نتيجة سقوطه بمقهى كما ثبت لها من خلال ما صرحت به البينة ان المعقب ضده قد تعرض فعلا لحادث سقوط ببالوعة بالمقهى التابعة للطاعن وذلك نتيجة عدم احكام غلقها مؤكدين ان غيره تعرض لحوادث مشابهة لنفس السبب فانتهت المحكمة عن صواب الى ثبوت العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر من الطاعن والمتمثل في تقصيره في ضمان سلامة رواد المقهى التابعة له وبين الضرر الحاصل للمعقب ضده في تطبيق سليم منها لمقتضيات الفصل 83 م ا ع وبالتالي أضحت مجادلة الطاعن في ذلك من قبيل النقاش الموضوعي الذي لا يجوز طرحه امام محكمة التعقيب لاقتصار نظرها على المسائل القانونية وان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها يخضع لاجتهاد محاكم الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه

المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا قانونيا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف.

وحيث ومن جهة أخرى فان ما نسبه الطاعن القرار المطعون فيه من خرق لمقتضيات الفصل 123 م م م ت وذلك لخلوه من كل مقالات الطاعن ودفوعاته في غير طريقه ضرورة ان القرار المنتقد قد أورد ملخصا لمقالات الطاعن ودفوعاته صلب مستندات الحكم وتولت المحكمة مناقشتها والرد عن الدفوعات الجوهرية منها.

وحيث احسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون ولا يشوب قضاءها أي ضعف في التعليل او هضم لحقوق الدفاع بما يتعين معه رد جميع المطاعن ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتألفة المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدة فاتن خير الله والسيدة راضية المنتصر وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه -